

المجموع على ما رجعت اليه الصلته بالتحقيق يخرج ما يجب لغير العرض
 من العين شي جعل بصموله الاخر ما جعلت بصموله غيره يخرج ما
 يجب له لولم يخل العرض في ذلك ماله يكون من العرض **مطلوب**
 اخذ الزوج او اللخت وزاد خمسة فرد ما على العشرتين واسفك
 بصموله الاخر من الصلته تسو خمسة مبالا لاخت او الزوج والعين
 ثلاثا اعماس بخمسة عشر وللم خمسة بعشرة والاخر العرض
 خمسة عشر فاخر العرض فيها مع زيادة خمسة فتمت الماخنة
 به عشر و لانا الخمسة عشر على واجبه بالارثا وقرانه خمسة من
 ابوه ومجموع التركة اربعون **والصلح** الحالقة للصلته وهي ما
 اذ اخذ العرض وبعض العين على بنكل عليها الملامه ردا ان العمل فيها
 بغير من عمل مصلته الزيادة من المدة كرمها ومنه شرطها
 وبعض صلته بتبين الاشملة فاله اسى مروي وذلك لان لما كان اذا
 زاده الاخر لغيره لياخذ العرض وانك تزيله ليرى على العين وتنفذ لانه
 زاده الورثة والعين شيئا وانك تنقص تلك الزيادة من العين يبقى
 ما يتحصن على من غيره لانه الاخر الزوج او اللخت الورض وزاده غيره من
 الورثة خمسة وانما صولها من العشرية تسو خمسة عشر اصبها على
 بصموله غير الاخر ما تعلم خرج للاختا تصفة وللم سنة **والاخا**
 جعلت بصموله الاخر مثل ما جعلت بصموله غيره خرج له تصفة وهي
 مطابم من التركة خمسة منها عين واربعه من العرض ومجموع التركة
 اربعة وعشرون **والصلح** لانا الام على الاخر للعرض وزيادتها خمسة
 لادى ذلك ان يكون الام اخرا للعرض بما لا لانا الصنفين نصيبها
 من العين **وضابط** ذلك انه تملك ما يترجم مع منطبه من غير التركة
 بل وحده المراه فتم ان الاخر يتصل ان العرض حكمه من الورثة ان كان

الزوج قبل عودها من سفر
 وهو الزوج وعده وتسلم نصيبها

المراه مثل منطبه فان كان المراه اكثر من البطل والعرض معاينة
 يتبعها الى ما تنفع اليه الصلته الاخر الصلته في اشتبهه الرابع
تقريب هات الاصل اعترض في تعيين المهر بعد اقباله بالقبيلة
 فوله وارثا مع منة فيمنه **والصواب** ان يقال وازدت معرفته تمت اى
 ما اخذت به وفرقتا لانه في التوضيح بعد الايام عبر السلم لتعظيم الثمن
 بفان هو ما اتفق عليه الورثة لامل بطل وميه بالسوق اهر وذلك ان ان
 الزوج فر يترجم اخوه بقبيلته من غير زيادة ولا نقص وفر يكون اخوه من
 اضعاف قيمته لغيره لرجيم او هبة للورثة لبقية حصصه وفر يكون اخوه
 به اقل من قيمته اما بعدا بتمه من آقا اولاد الورثة حلوه او بطورا
 ذلك معه **بمع الحية** او لغير ذلك من الاخر **المشاف**
 قال الصلته وان كان مع العين نوعان او انواع من العرض واخذ كل
 وارثا نوعا من تلك الانواع فله العمل به على قدر التركة وما اخذ من كل
 نوع كما العمل بميل اذ لا يجى مع العين سوى نوع واحد متفخم العين على
 بصموله اخوه وتضرب الخارج به بصمول كل من اخذ نوعا غير العين
 يخرج للاخر فيه ذلك النوع بملو ترك زوجته واثنين متفخمين وعمل
 ودارا وعبر او حيتت وتما شيت عشر ينسار الاخر ان وجد العين
 واسوى الاختين الدرر والاخرى العبر والجمع الحيلة ما وضع العين
 على بصموله الزوج وحده وهو شلانه مخرج مستن اخوه به بصموله كل وارثا
 غير الزوج وحده يخرج قيمته ما اخذت يكون قيمته الدرر اربعة وعشرون وكرت
 قيمته العبر وقيمتها خمسة **الثالث**
 اختلفت كل بعضهم هذه الصلته هذه واخذ العرض اخوه عن خمسة
 غير قيمته وهو فراغ حكمه وهو جهول بالعرض المراه فربما جاز
 ذلك **واجيب** عن ذلك باجوبة لاقتلوا عن حكمه ان معنى قوله